




قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
رقم (294) لسنة 2013م بشأن الغاء قرارات ايفاذ للدراسة بالخارج



رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

بعد الأطلاع على:-

- الأعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته
- وأستناداً إلى الصلاحيات المقررة بالقوانين :-
- (40) لسنة 1974 م بشأن خدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش ،

ق ر ر


مادة (1)

تلغى كافة القرارات الخاصة بالايفاذ للدراسة بالخارج الصادرة عن رئيس الاركان العامة المكلف
وتعتبر كأن لم تكن

مادة (2)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم آخر وعلى الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ.


علي زيدان محمد
رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع



صدر بتاريخ :- 31 - 7 - 2013 م

طبع : عبد الحميد